وغيرهما وعليه الاكثر وفي التاتارخانية وعليه الاعتماد كما نقل عنه الا عند ابي عصمة
سعد بن معاذ المروزي فانه لا يروي اي شيء اصلا بل يبني على عادتها وان طالت
مثلا ان كانت عادتها في الطهر سنة وفي الحيض عشرة يامرها بالصلوة والصوم
سنة ويتركها عشرة وتنقضي عدتها عنده بثلثة سنين وشهر وعشرة ايام
ان كان الطلاق في اول حيضها في حسابها كما نقل عنه وقد فصلنا هذا الرد بمثاله
في اخر المقدمة عند شرح قول المصدر رحمه الله الطهر لا حد له الا عند نصب العادة
وفي المحيط و التاتارخانية يجب ان يعلم بان المبتدأة على وجهين اما ان ابتدأت او
بلغت بالحيض واما ان ابتدأت بالحبل انتهى والمصنف لما اراد بيان احكام
ما بعد بيان احكام نصب العادة للمعتادة فبدأ بما اذا بلغت بالحيض وانه وجوه
فقال وان وقع اي الدم في المبتدأة فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون
لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين علم ان ما زاد على خمسة عشر
طهر لا حيض لانا نقول هذا بناء على الغالب لان الغالب ان النساء تحيض في كل شهر
مرة فليتأمل كذا في رحيق العقبى لا في طهر ثم ذلك دابها ونفاسها اربعون
ثم عشرون طهرها اذ لا ينفي اي نفاس وحيض وقد سبق بيانه في النوع
الثاني من المقدمة ثم عشرة حيضها ثم ذلك دابها وان رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين
ثم استمر الدم يكون معتادة وقد سبق حكمها آنفا مثاله مراهقة رأت خمسة دما
واربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض لا نصل ولا نقصان
ولا تخطاء وكذا سائر احكام الحيض ومباشرة قراءة القرآن وحرمة مس
كتب فيه آية تامة وغيرهما وياتي تفصيله في الفصل السادس
ان شاء الله تعالى ثم اراد بعض طهرها تفعل هذه الثلثة اي الصلوة و
والصوم والوطي من احكام الطاهرة وان رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار
وغيرها

بالحبل

بها

١٢

بها في نصب العادة فان كان الطهر ناقصا يكون كالمستمر من ابتداء عشرة مبتدأ من ابتداء
الاستمرار صفة مخصصة له ولهذا وقد مر بيانه مرارا حيضها عشرة وعشرون
طهرها ثم ذلك دابها مثاله اي المذكورة ما رأت دما وطهرا فاسدين مراهقة رأت
احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم في التاتارخانية فهنا الطهر والدم
كلاهما فاسدان للزيادة على العشرة والطهر للنقصان عن خمسة عشر فجعلناها
ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من اول ما رأت وهي احد عشر وبقية
الشهر وهي عشرون طهرها ومعناه خمسة اي من استمرار فيجعل من اول الاستمرار
خمسة يوم من طهرها فتصلي في هذه الخمسة ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وذلك
دابها واليه اشار بقوله فالاستمرار حكما من اول ما رأت لان الطهر الناقص كالدم
المتوالي لكن في عبارته ايجاز وان كان الطهر تاما فان لم يزد اي الدم والطهر معا على ثلثين
فكالسابق اي حكمه كحكم السابق بان رأت مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
وفي التاتارخانية فالدم هنا فاسد لكونه زائدا على العشرة والطهر صحيح ظاهرا
لانه استكمل خمسة عشر الا انه فاسد معنى لنشأ الحيض لانها صلت في اول يوم منه بالدم
تعلى قول ابراهيم الميداني يكون حيضها عشرة من اول ما رأت وطهرها عشرون
كالتي بلغت فاستمر بها الدم ومعناه من طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم
وخمسة عشر بعد ذلك ولم تر فيها الدم جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها اربعة فتصلي
اربعة من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين وعلى قول الامام ابي
الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يعني ما تدع الصلوة اول الاستمرار و
وتصلي ستة عشر وذلك دابها انتهى واختار المصنف قول الميداني ولهذا قال
في حاشية هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني قال في المحيط السرخسي هو الصحيح
وقال الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر انتهى واشار الى ما نقلناه من

Copyright © King Saud University